عن النهج القويم لان اخذ الاعتقاد من مخالف الحقيقة عن مواقعها في الواقع فهو جهل وظلم
لانه اعتقاد للشيء على خلاف ما هو به وقبح الجهل معلوم ضرورة كالظلم والكذب فاما الحسن
فالو تكليفهم بعض اجتهادهم تكليف ما لا يطاق وهو ممتنع اما كونه تكليفا بما لا يطاق فلان
المقدور بالذات هو الاجتهاد والنظر لكونهما من قبيل الافعال دون الاعتقاد فانه ليس بمقدور
لكونه من الصفات والكيفيات النفسية دون الافعال الاختيارية وما يؤدي اليه الاجتهاد من
حصوله بعد الاجتهاد ضروري واعتقاد خلافه ممتنع واما كون التكليف بما لا يطاق ممتنعا فلتطابق
دليل العقل والسمع على امتناعه وعلى عدم وقوعه قلنا لا نسلم ان اعتقاد بعضهم غير مقدور
لهم ما داموا معتقدين لذلك ممتنع ان يعتقدوا خلافه وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعا فهم غير معذور
لهم فان الممتنع الذي لا يجوز التكليف به ما لا ياتي عادة كالطيران وحمل الجبل واما ما كلفوا به فهو
الاسلام وهو متات منهم ومعتاد حصوله من غيرهم ومثله لا يكون مستحيلا قلت والتحقيق في تحرير
محل النزاع ما سبق من العنبري ان خلافه راجع الى كيفية التكليف بالمعارف الدينية كمعرفة الباري
وصفاته فعنده ان المطلوب منا فيها الظن بمعنى ان حكم الله في حق كل واحد منا هو ما اداه اجتهاده اليه
وعندنا ان المطلوب منا فيها العلم وحسبنا فالحجة لنا عليه ما مر في شرح الفوائد وسنقرر في كتابنا
هذا حين نتكلم على امتناع التقليد في العقليات وثبوته في الفرعيات المقتضي للفرق بينهما فهو يكفي ويغني
عن الرجوع الى غيره ولا يخفى ان وضع لفظ التحقيق هنا لا يليق لان ما نقل من الاقوال وبدع الطرق
انما نفهم من تاويله وتوجيهه بحو الادب لا بلفظ التحقيق اللهم الا ان نقصد انه لوجوب التعويل عليه
والمصير اليه لقربه وتوجيهه وتحقق ظاهر كلامه كما به يحقق انه يذكر حقيقي وان وجه كلامه انه اراد
بالاصابة عدم الاثم ليس الا لم يكن بعيدا من الصواب واعلم ان بعضهم في هذا المقام بقسم الادلة
واستعمالا يروق ويحمل بقلق الصحيح ويزري بالدر النظيم ونعرف قال النظريات بقسم الى قطعية وظنية
والقطعية اقسام كلامية واصولية وفقهية اما الكلامية فنعني بها ما يدرك بالعقل من غير
ورود الشرع كحدوث العالم واثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسول ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطي
اثم فان اخطا فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله فكافر والا فاثم مخطئ مبتدع كما في مسالة الرؤية
وخلق القران وارادة الكائنات وامثالها ولا يلزم الكفر واما الاصولية فمثل حجية الاجماع
والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما ادلته قطعية فالمخالف فيها اثم مخطئ واما الفقهية
فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الربا والقتل والشرب
والسرقة وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد والمخالف اثم فان انكر ما علم ضرورة من
مقصود الشارع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وان علم بطريق النظر
كحجية الاجماع والقياس وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالاجماع فاثم مخطئ لا كافر
فرع قد اختلف في جواز التقليد في العقليات من مسائل الاصول كوجود الباري وما يجوز
له وما يمتنع من الصفات فقيل يجوز ونسب الى العنبري وقيل يجب وقيل النظر
فيها حرام اذ هو بدعة والمختار وهو قول الجمهور لا يجوز التقليد فيها لنا ما مر في شرح الفوائد
ولنذكرها هنا ما يكفي في اثبات الاستدلال ويغني عن تطلب نسخة الاحالة الى فن اخر وعن الاخلال
فلنقول قد اجمعت الامة على وجوب معرفة الله وانها لا تحصل بالتقليد لوجوه احدها انه يجوز

٩٢

انه يجوز الكذب على المخبر ولا يحصل بقوله العلم ثانيها انه لو افاد العلم لافاده بحدوث
العالم من المسائل المختلف فيها فاذا قلد زيد في الحدوث وعمرو في القدم كانا عالمين بهما والعلم
يستدعي المطابقة فيلزم حقيقة العدم والحدوث وانه محال ثالثها ان التقليد لو حصل به العلم
فالعلم بانه صادق فيما اخبر به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول بالضرورة واذا كان
نظريا فلا بد له من دليل والمفروض انه لا دليل اذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليدا القائلون بجواز
التقليد قالوا لو كان النظر واجبا لالزم الصحابة العوام ذلك ولم يلزموهم فانا نعلم ان اكثر عوام
العرب لم يكونوا عالمين بالادلة الكلامية وان الاعرابي الجلف والامة الخرساء حكم باسلامهم بمجرد
الكلمتين قلنا لا نسلم انهم لم يلزموهم لانهم الزموهم وليس المراد تحرير الادلة بالعبارات المصطلح
عليها ودفع الشكوك الواردة فيها انما المراد الدليل الجملي بحسب ما يوجب الطمانينة ويحصل بايسر
نظر وكان الصحابة يعلمون من العوام العلم بالدليل الجملي كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير
واثر الاقدام يدل على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير
والقائلون بوجوب التقليد قالوا النظر مظنة الوقوع في الشبهة والضلال لاختلاف الاذهان
والانظار بخلاف التقليد فانه طريق امن فيجب الاحتياط ولوجوب الاحتراز عن مظنة الضلال
للاجماع على وجوب الاحتراز عن ذلك قلنا لما ذكرتم يوجب ان يحرم النظر على الامام الذي يقلده
المقلد ايضا لان نظر ذلك الامام مظنة الوقوع في الشبهة والضلال فتقليد المقلد اياه فيما يحتمل الوقوع
في الشبهة والضلال اولى بان يحرم لان فيه ما في الاول مع زيادة احتمال كذب الامام فان نظر الامام
فقد لزم ان النظر ممتنع حرام لكونه مظنة الوقوع في الشبهة والضلال وان كان غيره فانه ينتقل
الكلام اليه ويتسلسل فان قيل ينتهي الى الوحي او الى الالهام او نظر المؤيد من عند الله بحيث لا يقع فيه الخطا
قلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم نظري وكذا الالهام ونظر الناس فلا يصح ان التقليد واجب
بلغ والنظر حرام مطلقا فهذا هو الكلام على العقليات في التصويب والتقليد **مسالة** طا ع م ص
عدم باسه والقاضي حجى وحكاه عن جمع فاما المسائل الظنية العملية وهي التي لا قاطع فيها
من نص او اجماع مما يطلب فيه العمل لا مجرد الاعتقاد فقيل كل مجتهد فيها مصيب اي لا حكم لله فيها
قبل الاجتهاد وانما المطلوب من كل مجتهد ما اداه اليه ظنه فمراد الله تعالى وحكمه
فيها تابع للظن فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده وقال قوم
منهم ابو بكر الاصم وبشر المريسي بل لله فيها حكم معين الحق فيها مع واحد والمخالف
لذلك الحكم الذي ظفر به الواحد مخطئ ثم منهم من قال لله فيها حكم ولم ينصب عليه دليلا انما
يوقف عليه اتفاقا فهو كدفين يصاب بمحض الصدفة فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطي وقيل بل
عليه دليل ثم اختلف في دليله فقيل دليله ظني ثم افترقوا فمنهم من قال لم يكلف المجتهد اصابته
لخفائه وغموضه فلذا كان معذورا بل ماجورا ومنهم من قال امر بطلبه فاذا اخطا لم يكن ماجورا
لكن حط الاثم عنه تخفيفا ومنهم قيل دليله قطعي والمخطي اثم والاصم ممن ذهب الى ذلك و
اجابوا لكن يجاوز وقال ان الاجتهاد ينقض به الحكم ولم يقصر كغيره على المخطي بالاثم وانما
قال الاصم بانه لمخالفته القاطع كما ذهب الى تخطئة المخطي في مسائل اصول الدين وقيل
ان الدليل قطعي والمخطي غير اثم بل معذور لخفاء الدليل وغموضه وقالت الظاهرية بل الحق مع واحد والمجتهد مصيب

Copyright © King Saud University